

منع الجنب من قراءة القرآن واللبث في المسجد

قوله: [وبزيد من عليه غسل بقراءة القرآن] لحديث علي -رضي الله عنه- كان النبي -صلى الله عليه وسلم- { لا يحجبه- وربما قال: لا يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة } رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصحاه ضعيف: أخرجه أبو داود (229) والنسائي (1\52). [واللبث في المسجد بلا وضوء] لقوله تعالى: { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } وهو الطريق، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- { لا أحل المسجد لحائض ولا جنب } رواه أبو داود ضعيف: أخرجه أبو داود. فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه، لما روى سعيد بن منصور و الأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤا وضوء الصلاة انظر: "نيل الأوطار" (1\229). الشرح: الحكمة من منع الجنب من قراءة القرآن أن يسرع بالطهارة حتى تتسنى له العبادة، ومن ضمنها قراءة القرآن. والمنع يشمل القراءة من المصحف، أو من الحفظ، هذا هو الذي عليه العمل أخذا من حديث علي -رضي الله عنه- { كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يحجبه- وربما قال: لا يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة } وهذا الحديث فيه ضعف، ولكن الذين منعه من ذلك قالوا: لأن الحدث الأكبر يزيد على الحدث الأصغر، فإذا كان الحدث الأصغر يمنع من مسن المصحف، فالحدث الأكبر يحل بالبدن كله فيكون له تأثير زائد على تأثير الحدث الأصغر، فلذلك قالوا: يمنع المجنب من قراءة القرآن ولو عن ظهر قلب. وعلى كل: الحديث في إسناده مقال، وقد صححه جماعة من المخرجين، فالاحتياط أن يبادر الإنسان بإزالة الحدث قبل قراءة القرآن حتى يكون طاهرا على كل حال. كذلك يمنع الجنب من اللبث في المسجد إلا بوضوء، لحديث { لا أحل المسجد لحائض ولا جنب } وهذا الحديث أيضا في إسناده ضعف، لكن يستدل له بقوله تعالى: { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } . والمراد: لا تقربوا مواقع الصلاة وأنتم جنب إلا إذا كنتم عابري سبيل حتى تغتسلوا، والعابر هو الذي يدخل المسجد من باب ويخرج من باب آخر، فأما إذا كان يمكن فيه فإنه يمنع من ذلك وتقاس الحائض على المجنب لكونها عليها هذا الحدث الموجب للغسل، فكلاهما- الجنب والحائض- عليه حدث أكبر يوجب الغسل، ولحديث { لا أحل المسجد لحائض ولا جنب } . أما إذا توضأ الجنب فإنه لا حرج في لبثه في المسجد؛ لأن الوضوء يخفف الجنابة، والدليل على هذا أن الصحابة كانوا إذا توضؤا وهم جنب جلسوا في المسجد للاستفادة من حلقات العلم التي كان يقيمها النبي -صلى الله عليه وسلم-- كما سبق في الأثر الذي ذكره الشارح- والله أعلم.